وقال في الجواهر: «المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً بل هي كذلك في صريح الانتصار وظاهر الغنية أو صريحها أنه يقسم ـ الخمس ـ ستّة أقسام: ثلاثة منا للنبي (صلى ا عليه وآله) هم سهم الا وسهم رسوله وسهم ذي القربى... وأما الثلاثة الأُخرى فهي للأيتام والمساكين وابناء السبيل كتاباً وسنّة مستفيضة جداً بل متواترة وإجماعاً بقسميه» ([823]). التطبيقات: 1 ـ قال ابن إدريس في السرائر: «الذي يستحق الزكاة هم الثمانية الأصناف الذين ذكرهم ا تعالى في محكم التنزيل وهو قوله تعالى: (إنّما الصدقات للفقراء والمساكين...) فأمّا الفقير فهو الذي لا شيء معه، وأما المسكين فهو الذي له بلغة من العيش لا تكفيه طول سنته، وقال بعض اصحابنا عكس ذلك» ([824]). وقال أيضاً: «والخمس يأخذه الإمام فيقسّمه ستة اقسام: قسماً وقسماً لرسوله وقسماً لذي القربى، فقسم ا وقسم رسوله وقسم ذي القربى للامام خاصة يصرفه في امور نفسه وما يلزمه من مؤونة من يجب عليه نفقته، وسهم ليتامى بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم... وعلى الإمام أن يقسم سهامهم فمنهم على قدر كفايتهم ومؤونتهم في السنّة على الاقتصاد» ([825]).